غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها ولو نذر الذهاب الى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة ولو نذره الى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي أصحهما عند أصحابنا يستحب قصدهما ولا يجب والثاني يجب وبه قال كثير من العلماء وأما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكي فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد أي مسجد كان وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وقال أحمد يلزمه كفارة يمين واختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم

٩٨٥٢ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام والمسجد الأقصى وفي رواية عنه انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء وفي رواية عن الحديث الأول فشد الرحال الى ثلاثة مساجد م عن أبي هريرة

قال النووي أما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا أنه مقصور والثالثة الياء بحذف الياء وبالمد وسمي الأقصى لبعده من المسجد الحرام وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيانه هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره وقصده لحمد شأنه

٩٨٥٣ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي ق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال القسطلاني الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة لأن المستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد (مسجد الحرام) بمكة (ومسجد) المكان (الأقصى) الأبعد عن المسجد الحرام في المسافة وهو مسجد بيت المقدس (ومسجدي) بطيبة وذلك لفضل الرحال الى البقعة قربة

٩٨٥٤ لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر ه عن أبي الدرداء) واسناده حسن

قال المناوي أي أصله ومنبعه

٩٨٥٥ لا تنبذوا في النقير نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتم وعليكم بالموكا م عن أبي سعيد الخدري

قال ابن الملك النقير أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر والدباء القرع كانوا ينبذون فيه والحنتم واحده حنتمة وهي جرار مدهونة خضر وانما نهي عن الانتباذ في المذكورات لأنها تسرع الشدة فيها والموكا الزق المربوط فمه بالوكاء وهو الرباط فم الزق

٩٨٥٦ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة خ عن حذيفة بن اليمان

لا تشربوا في آنية الذهب والفضة) قال القسطلاني ومثل الشرب الأكل وغيرهما وانما خصا بالذكر لغلبتهما وهل حرم الذهب والفضة لعينهما أو للسرف والخيلاء قولان الجديد أنه لعينهما ومنه التضبيب بالذهب والفضة على غيرهما ولو من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم (ولكم في الآخرة) أي الاختصاص بها لمن اجتنبها في الدنيا

٩٨٥٧ لا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيامة م عن حذيفة

روى مسلم عنه قال عبد الله بن عكيم كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة فرماه به وقال اني أخبركم اني قد أمرته أن لا يسقيني فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا فذكر

قال النووي الدهقان بكسر الدال على المشهور وحكي ضمها وهو زعيم فلاحي العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الأول وهو عجمي معرب فيه تحريم الشرب فيه والتعزير لمن ارتكب معصية لا سيما ان كان قد تقدم نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة وفيه أنه لا بأس أن يعزر الأمير بنفسه بعض مستحقي التعزير وفيه أن الأمير الكبير اذا فعل شيئا صحيحا في نفس الأمر ولا يظهر له وجه ظاهرا فينبغي أن يبين عليه دليله وسبب فعل ذلك (فانه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة) الا أن الكفار انما يحل

Copyright © King Saud University